

CCass,12/1/1987,3

Identification			
Ref 20142	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 3
Date de décision 19870112	N° de dossier 8283/86	Type de décision Arrêt	Chambre Sociale
Abstract			
Thème Expertises et enquêtes, Procédure Civile		Mots clés Irrecevabilité, Expertise, Demande à titre principale	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

La procédure d'expertise ne peut être requise à titre principal puisqu'elle dépend de l'action initiale déposée devant le tribunal.

Résumé en arabe

مسطرة مدنية : الخبرة كطلب أصلي – عدم القبول (نعم) .

Texte intégral

المجلس الأعلى
(الغرفة الإجتماعية)
قرار عدد 3 ملف عدد 8283/86 صادر بتاريخ 12/01/1987
السيد العربي كنون / ضد الشركة العامة المغربية للأبنك
التعليل:
في شأن الوسيلة المثارة تلقائيا :

حيث يستفاد من محتويات الملف و من القرار المطعون فيه الصادر عن المحكمة الإستئنافية بفاس بتاريخ : 30/07/1985 في الملف عدد : 1000/85 أن السيد كنون العربي أقام دعوى إجتماعية ضد الشركة العامة المغربية للأبنك بموجب مقال سجل لدى المحكمة الابتدائية بفاس عرض فيه أنه أحيل على التقاعد بتاريخ : 03-03-81، و أن آخر مرتب تقاضاه قبل هذه الإحالة هو : 1553,31 و هذا المبلغ ينازع فيع بإعتبار أنه لا يتناسب بتاتا مع التقنيات المالة التي تسير عليها المؤسسات البنكية طالبا إجراء خبرة حسابية . بعد إجراءات مسطرية أصدر السيد القاضي الابتدائي حكمه برفض الطلب .

إستأنفه المدعي فقضت محكمة الإستئناف بتأييده . و حيث أنه فقها عدم جواز طلب الخبرة و إقرارها كطلب أصلي لأن لها صفة طارئة تبعا لدعوى أصلية أمام المحكمة . و حيث أن دعوى الطاعن لم تكن مقبولة على الحالة التي قدمت عليها حتى لو توفرت محكمة الإستئناف على العناصر الواردة في عللها و المنتقدة بالوسيلة أعلاه طالما أن الطاعن تقدم بدعوى إجتماعية بموجب مقال أصلي يرمي إلى الأمر بصفة مؤقتة بتعيين خبير و هي وسيلة للتحقيق و لإعداد الحجة مسبقا تقرر بصدد دعوى مرفوعة فلا يجوز إذن بالتالي المطالبة بتعيين خبير بدعوى أصلية إلا إذا كان الأمر يتطلب التعجيل في تحقق أمر يستلزم معرفة فنية و هنا لا يوجد أي تعجيل لذا فما ذهب إليه المحكمة الابتدائية في تعليقها لرفض موضوع الدعوى و المؤيد إستئنافيا لم يكن في محله الأمر الذي يعرضه للنقض .

و حيث أن القضية تعتبر جاهزة نظرا لتوفر المجلس الأعلى على العناصر الواقعية التي ثبتت لقضاة الموضوع بحكم سلطتهم و التي ثبتت لقضاة الموضوع بحكم سلطتهم و التي تبقى وحدها قائمة في الدعوى فيحق له التصدي في النقطة التي إستوجبت النقض عملا بمقتضيات الفصل 368 من ق.م.م .

لهذه الأسباب:

قضت بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن المحكمة الإستئنافية بفاس بتاريخ 85/7/30 في الملف عدد : 85/1000 و بعد التصدي الحكم بإلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 16/8/1984 في الملف الإجتماعي عدد 18/83 و الحكم من جديد بعدم قبول الطلب و بتحميل الطالب الصائر .

كما قرر إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة المصدرة له أثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .